The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 4, October-December 2023, Page No: 169-186
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2023: 3.733 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.63 ISI 2023: 0.383

الأحكام الفقهية وإحاطتها بالمستجدات الطبية: وباء كورونا أنموذجًا

د. نوال الرياحي*
باحثة، مركز البحث وحدة فقهاء تونس، جامعة الزيتونة، تونس

Jurisprudential Rulings and Their Awareness of The Medical Field: The Corona Epidemic as a Model

Dr. Riahi Nawel *
Researcher, Tunisian Jurists Unit Research Center, Ez-Zitouna University, Tunisia

*Corresponding author dr.riahinawel11@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-09-24 تاريخ القبول: 2023-11-03 تاريخ النشر: 2023-11-08

الملخص

الهدف الرئيسي من هذا البحث هو بيان حقيقة "كوفيد 19" وما رافقه من أحكام فقهيّة متغيّرة من خلال نوازل الطهارة المتغيرة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وهي واجبات ثابتة في أصلها، وحكمها عادة، إلّا في حال هذه الجائحة الكونية حيث تأكّد الحفاظ على الذّات، فكانت الأحكام متغيّرة بحكم الضرورة. وأصبحت مآلات التغيّر محكومة بالمصلحة الّتي قدرها الفقهاء استنادًا إلى العلم الصحيح وكانت هذه المآلات الخاصّة بالتغيّر الحكميّ متماشية تماما مع خطورة هذا الوباء وتغيّر شدته وعواقبه وآثاره على الحياة الصحيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة.

وقد أبانت الأحكام الفقهيّة عن أهميتها في التّعامل مع هذا الوباء وتكييف ذلك حفاظًا على الإنسان بمفهومه الشامل وحفاظا على مكاسبه ودينه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، وباء كورونا، المستجدات الطبية.

Abstract

The main goal of this article is to explain the reality of “COVID-19 and the changing jurisprudential rulings that accompanied it through the changing calamities of purity, prayer, zakat, fasting, and Hajj, which are duties that are fixed in origin, and their ruling is usually, except in the case of this global pandemic, where self-preservation was emphasized, so it was Provisions are subject to change by necessity. The outcomes of change became governed by the interest that the jurists estimated based on sound science, and these outcomes of governance change were completely in line with the seriousness of this epidemic, its changing severity, its consequences, and its effects on health, economic, social, and educational life.

Jurisprudential rulings have demonstrated their importance in dealing with this epidemic and adapting it to preserve the human being in its comprehensive sense and preserve his gains and religion.

Keywords: jurisprudential rulings, Corona epidemic, medical developments.

المقدّمة

قد يتعرّض العالم إلى أزمات غير متوقّعة تؤثّر على حياة الكثير من المواطنين في الدول، سواءً اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا، وغيرها من الآثار السيّئة الّتي تخلّفها الأزمات الطارئة، حيث تصبح القوانين المعتادة والأحكام الشرعيّة المعهودة غير قابلة للتّطبيق، تتعطّل الحياة الطّبيعيّة فتسير الأعمال على غير المعتاد، وهذا الوضع يتطلّب من السياسيين وممثلي الحكومات مهارات وأهل الرأي مختلفة للسيطرة على مخلّفات الأزمة، حيث أنّ الأزمات تأتي بأشكال وأحجام ومفاجآت متنوّعة، كلّ أزمنة تخالف الأخرى في نوعها لذلك تحتاج إلى استجابة وحلول خاصّة بها، حيث أنّ الأزمات الماليّة مختلفة عن الأزمات الطبيعيّة وغيرها كثير

وغير خاف أنّ للنّوازل أحكامها، لأزمنة الجوائح في الشّريعة الإسلاميّة فقه يناسبها، لاسيما إذا تعطّلت التحركات والتّنقل من بلد لآخر، بسبب خوف انتشار الوباء كما هو الحال الآن في ظلّ الخوف من فيروس "كورونا" في كلّ بلاد الدّنيا بما فيها العالم الإسلامي، لذلك فإنّ ما جدّ في أنحاء العالم من أزمة صحيّة بامتياز، وهي جائحة –كوفيد 19-، حيث خلّفت هذه الأزمة وما زالت أزمات ماليّة واقتصاديّة واجتماعيّة وصحيّة، وعليه ستكون هذه الدراسة حول أثر هذه الجائحة العالميّة ووقعها في تغيّر الأحكام الفقهيّة حيث سارع الفقهاء والعلماء في عديد الدول إلى وضع أحكام جديدة لمجابهة هذا الوباء، وعليه سيكون محور بحثنا حول:

- الأحكام الفقهيّة المتغيّرة بسبب هذا الوباء.
- مآلات هذا التغيّر.
- ولعلّ أهم الأسباب الدّاعية للبحث حول هذه الجائحة:
  - أنّ النّوازل والوقائع في جميع المجالات غير متناهية وتستدعي من الباحث دراسة وبحثا وتحليلا من مختلف الجوانب.
  - بيان صلاحيّة الشريعة لكلّ زمان ومكان، حيث تقوم بوضع الأوامر والنواهي التي فيها مصالح النّــاس.
  - ضرورة تحليل وفهم هذه الجائحة العالميّة "كوفيد 19" ووضع أحكام وقوانين تحثّ على سلامة المكلّفين في إطار الشّريعة الإسلاميّة.
  - ضرورة بيان وتوضيح رأي الشّريعة الإسلاميّة حول ما تغيّر من أحكام فقهيّة من خلال آراء الفقهاء والعلماء وفق المقاصد الشرعيّة من جهة، وآراء الأطباء والخبراء من جهة أخرى تأثّرًا بهذا الوباء العالمي "كوفيد 19".
  - بيان مآلات ونتائج هذا التغيير وإلى أي مدى يساهم ذلك في الحدّ من هذه الأزمة صحيّا واقتصاديّا واجتماعيّا.

وعلى هذا أردت تقديم دراسة أحسبها علميّة وواقعيّة للوقوف على الأحكام المتغيّرة بسبب هذه الجائحة العالميّة "كوفيد 19"، مع عرض أسباب هذا التغيّر، ووقوفا على مآلات ونتائجه مدعّمة ذلك بآراء الفقهاء والعلماء من النّاحية الشّرعيّة واستنادا بآراء الأطباء والخبراء من النّاحية العلميّة الطبيّة.

ختمت ذلك ببعض النّتائج والتّوصيات علّها تكون هامّة في بيان شموليّة الشّريعة الإسلاميّة وواقعيّتها وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، في الإجابة على ما يشغل بال المكلّف، خاصّة وأنّ القضايا والوقائع في المجال الطبّي وغيره من المجالات غير متناهية في الزّمان والمكان.

حقيقة "الكوفيد 19"

استجدّ في السّنوات الأخيرة وباء عالمي انتشر بين الناس حتّى عمّ جميع دول العالم، فتسارع العلماء والخبراء من مختلف الدول إلى دراسة هذا الوباء وكشف أسراره وتحديد مخاطره على الإنسان، لذلك خصّصت هذا العنصر للتّعريف بهذه الجائحة العالميّة وبيان كيفيّة ظهورها وانتشارها.

تعريف "الكوفيد 19":

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبّب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنّ عددا من فيروسات كورونا تسبّب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفّسي الّتي تتراوح حدّتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشدّ، وخاصّة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفّسيّة والمتلازمة التنفسيّة الحادة والوخيمة (السارس). ويسبّب فيروس كورونا المكتشف مؤخّرا مرض كورونا المعروف عليها بـــ "كوفيد 19"[1].

وقد أعلنت منظّمة الصحّة العالميّة[2]،أنّ "كوفيد 19" هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد وذلك في 11 فبراير/ شباط 2020، عملا بالإرشادات الّتي وضعتها سابقا المنظّمة العالمية للصحة، والاسم الإنجليزي للمرض (Covid 19) مشتق كالتالي: « CO »: هما أول حرفين من كلمة كورونا (Corona)، و« Vi » : هما أول حرفين من كلمة (Virus)، و« D » : هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزيّة (desease) وقد أطلق على هذا المرض سابقا اسم novet coronavirus 2019، أو أواخر2019.

وعليه ففيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات المتنوعة الّتي قد تسبّب المرض للحيوان والإنسان وما تزال لدى البشر في أمراض تنفسيّة تتراوح حدّتها بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشدّ، وخاصّة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (مبرس) والمتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة (سارس)[3].

ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد، ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة "ووهان" الصينيّة في كانون الأوّل/ ديسمبر 2019، ويحكم بسرعة انتشار هذا الوباء بصورة مذهلة، وإن اختلفت درجاتها بين بلدان العالم، فقد تحوّل "كوفيد 19" الآن إلى جائحة عالميّة تؤثّر على العديد من بلدان العالم، وما تزال أخطارها قائمة.

وقد بدأ تسارع التطوّرات المرتبطة بالفيروس خلال النّصف الثّاني من شهر يناير/كانون الثاني، ففي 20 يناير/كانون الثّاني، أعلن الرئيس الصّيني "شي جين بينغ" أنّ فيروس كورونا مرض معدٍ ينتقل بين البشر. وفي 21 من نفس الشّهر بلغ عدد الوفيات في الصين[4] كم بلغ وقال متحدث باسم وزارة الخارجيّة الصينيّة، "فنغش وانغ"، إن بلاده أطلعت منظّمة الصحة العالميّة والدول المعيّنة حول الوباء منذ ظهوره لأوّل مرّة[5].

وبعد ظهوره في مدينة ووهان الصينية وانتشاره في عدّة مدن صينية أخرى، بدأ عدد الإصابات بالارتفاع بشكل كبير، كما بدأ عدد الوفيات بالارتفاع أيضاً، وبلغ معدل الإصابة يومياً الآلاف، فيما قفز معدل الوفيات إلى المئات، وأصبحت الصين البؤرة الرئيسية للفيروس "كوفيد 19"، وتزامن توقيت تفشي المرض في الصين مع سفر ملايين الصينيين مع عائلاتهم لقضاء عطلة رأس التي تبدأ في نهاية يناير، وبما انّ الفيروس ينتقل من إنسان إلى آخر، فقد انتقل إلى العديد من دول العالم الأخرى.

وتسارع العلماء والأطباء والخبراء لكشف حقيقة هذه الجائحة، وفكّ ألغازها ومحاولة تحديد أعراضها لمعرفة طرق الحد من انتشارها، كما يختلف تطوّر المرض اختلافا كبيرا بين الأشخاص، بدءا

1- الصفحة الرسميّة لوزارة الصحّة، الجمهوريّة التونسية، covd-19,tn.

2- منظّمة الصحة العالمية who.intc.

- انظر الموقع العالمي المختص في "كوفيد 19" worldometer وهو موقع عالمي يقدم التّعاريف والإحصائيات الدّقيقة لكلّ البلدان من حيث الانتشار والزّوال.

3- يونيسف، الصفحة الرئيسية، آخر المستجدات، مرض فيروس كورونا (كوفيد 19). Unicef.org

4- أبو علام، غبشي، تاريخ ظهور فيروس كورونا اللّغز الّذي يحيّر العالم، de France 24. comprKfjhvdo 07/05/2020.

5- France 24، تصريح المتحدّث باسم وزارة الخارجيّة الصينيّة، "تاريخ ظهور فيروس كورونا... اللّغز الّذي يحيّر العالم...، بتاريخ 07.05.2020، س17:09

من الأعراض الحقيقيّة الشبيهة بالأنفلونزا مرورا بالمرض الشّديد والانتهاء بالوفاة، حيث حدّد العلماء ستّة أنواع[1] لمرض "كوفيد 19" وهي:

النّوع الأوّل: يشبه الأنفلونزا، لكن دون الإصابة بحمّى، ومع أعراض الصّداع وفقدان حاسّة الشّم، وآلام العضلات والسّعال والتهاب الحلق وألم في الصدر.

النّوع الثّاني: يشبه الأنفلونزا، لكن مع حمى وفقدان الشّهيّة وأعراض الصّداع وفقدان حاسّة الشّم، والسعال والتهاب الحلق وبحّة في الصوت.

النّوع الثّالث: وتتلّق بالجهاز الهضمي، حيث يعاني المريض من الإسهال مع أعراض الصداع وفقدان حاسّة الشمّ، وفقدان الشهيّة والتهاب الحلق وآلام في الصّدر دون سعال.

النّوع الرّابع: حادّ من المستوى الأوّل مع التّعب وأعراض الصّداع وفقدان الشمّ والسّعال والحمى وبحة في الصوت وألم في الصدر.

النّوع الخّامس: ألم حادّ أكثر من النّوع الثّاني، مع ارتباك وتعب وصداع وفقدان حاسة الشّم وفقدان الّشهية والسعال والحمى وبحة الصوت والتهاب الحلق وآلام الصدر وألم العضلات.

النّوع السّادس: ألم حادّ أكثر من النّوع الثّالث، ألم بطني وتنفسي حيث يصاب الشّخص بضيق في التنفّس وإسهال، وآلام شديدة في البطن مع صداع، وفقدان حاسة الشمّ وفقدان الشّهيّة والسعال والحمى وبحة في الصّوت، وألم في الحلق وألم الصدر وتعب وارتباك وآلام في العضلات.

تصيب الأنواع الرابع والخامس والسادس وبشكل عام الأشخاص الأكبر سنّا، والأكثر ضعفا، وهؤلاء أكثر عرضة لزيادة الوزن، ولديهم حالات مرضيّة موجودة مسبقا، مثل مرض السكري أو أمراض الرئة وأمراض القلب مقارنة بالأشخاص من الأنواع الأوّل والثّاني والثّالث.

وبعد دراسة معمّقة ومطوّلة حول أعراض الجائحة العالميّة "كوفيد 19" بيّنت وزارة الصحّة بالجمهوريّة العالميّة[2] كيفيّة الوقاية من هذا الفيروس العالمي في انتظار أن يتوفّر الدّواء النّاجح كالآتي:

- غسل اليدين بانتظام حيث تنظيف اليدين بالماء والصابون أو فركهما بمطهّر كحولي من شأنه قتل الفيروسات التي قد تكون على اليدين.
- تجنّب الاقتراب كثيرا من الناس.
- تجنّب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين جيّدا.
- تغطية الفم عند السّعال أو العطس.
- تطهير الأشياء والأسطح.
- تجنّب الاتصال الوثيق مع الأشخاص المرضى كالمصافحة أو التقبيل...
- البقاء في المنزل (الخروج إلاّ للضرورة القصوى).
- تجنّب السفر والتنقّل عند الشّك في الإصابة أو إحتمال وقوعها.
- الالتزام بارتداء الكمامات في الأماكن المغلقة.
- تطبيق الإرشادات والأوامر الصحيّة الصادرة عن الدوائر الرسميّة.
- وفي حال ظهور العوارض المعروفة يتحكّم مراجعة أقرب مركز صحّي على الفور وتقديم المعلومات الكاملة عن المبلغ، المكان، الحالة، من خالط من الأشخاص، والمحيط القريب...
- وبعد هذا العرض الوجيز لحقيقة الجائحة العالميّة "كوفيد 19" سأعرض الأحكام الفقهيّة المتغيّرة بسببها.

---

[1]- أبو الرُب، أسامة، دراسة تكشف 6 أنواع من مرض كورونا، الجزيرة، نت، بتاريخ 2020/07/26 Com.ampproject.org

[2]- منظّمة الصحة العالميّة، الطاعون: أسئلة وأجوبة على شبكة الانترنت، أكتوبر 2017، .who.int

الأحكام الفقهيّة المتغيّرة بسبب الجائحة العالميّة

من المعلوم أنّ الشّريعة الإسلاميّة تمتاز بشموليّة المضمون، وعموم التناول، وواقعيّة المعالجة، فقد انبرى الفقهاء إلى وضع أحكام عديدة تتعلّق بهذه النّازلة. في مجالات حسب مصلحة النّـــــاس.

1) **نوازل الطّهارة المتغيّرة بسبب الجائحة**:

- يحرّم استعمال الماء الذي تنفّس فيه مريض الكورونا أو غمس فيه يده خشية العدوى[1]، والأصل في هذا الحكم أنّ من تنفّس أو غمس يده في الماء يجوز به الطهارة استنادا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَان»[2]. وقد ورد الحديث بصيغ مختلفة ولكنّها تتّفق لفظ الحديث الّذي أوردناه.

وممّا يستفاد من هذا الحديث صحّة اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس، ونظرا لمصلحة العباد حرّم العلماء والفقهاء الطهارة بماء استعمله مريض الكورونا أو تنفّس فيه وذلك تجنّبا لخطر العدوى.

وعليه فالأصل في هذه المسألة صحة الوضوء والاغتسال لشخصين من إناء واحد، ولكن لتجنّب خطر العدوى إجتهد الفقهاء بوضع أحكام جديدة مراعاة لمصلحة العباد تتمثل في تحريم الطهارة بماء استعمله مريض الكورونا أو تنفّس فيه، ويبقى هذا الاجتهاد ظرفي مرتبط بشفاء المريض، ثمّ يعود الحكم إلى أصله وهو صحة طهارة الرجل بفضل المرأة والعكس.

- الطبيب المتزي بزيّ الوقاية الكامل، وضاق عليه الوقت، وليس له منه متّسع للوضوء هو بمثابة فاقد الطهورين[3] [4]. فيجوز أن يصلي بهذا اللّباس.

وعليه فالطّبيب الّذي لا يستطيع نزع لباس الوقاية من وباء الكورونا اعتبره الفقهاء بمثابة فاقد الطّهورين، وهما الوضوء والتيمّم، تسقط صلاته أداءً وقضاءً عند عدم القدرة على أحد الطهارتين (الوضوء والتيمم)، وهو المعتبر عند المالكيّة[5]. أنّ فاقد الطهور أو فاقد القدرة عليهما كالمكره والمصلوب، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، فلا يصلّي ولا يقضي، كالحائض لأنّ وجود الماء والصّعيد شرط في وجوب أداء الصلاة، وقد عدم شرط وجوب القضاء، تعلق الأداء بذمّة المصلي، ولم يتعلّق الخطاب بأداء الصلاة في ذمّته[6].

- المسح على الكمامات والقفازات واللّواصق الطبيّة إذا شقّ نزعها عند الوضوء أو التيمّم، وقد اتفق أعضاء المؤتمر الافتراضي في الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت على جواز هذا المسح إذا وجد مشقّة في نزعها، أو خيف من احتمال إصابته بوباء كورونا إذا تركها للوضوء والتيمّم وذلك تيسيرا على المكلّفين، استنادا لقول المولى تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7]، وعليه فقد أجاز الفقهاء استنادا للنّص المسح على الكمامات والقفازات واللّواصق الطبيّة إذا شقّ نزعها.

1- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، بجامعة الكويت بعنوان "معالجة الشريعة الإسلاميّة لآثار جائحة كورونا" في 06-07 شوال 1427هـ/ 29-30 يونيو 2020م.

2- البخاري، محمد إسماعيل، الصحيح، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423-2002، ط.1، حديث رقم 263.

3- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، "معالجة الشريعة الإسلاميّة لآثار جائحة "كرونا"، م.س.

4- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، "معالجة الشريعة الإسلاميّة لآثار كورونا"، وقد ذُكر في المؤتمر أنّه يجوز أن يصلي في هذا اللباس بناء على رأي الجمهور في فاقد الطهورين:
- الحنفيّة: يصلّي ويعيد متى قدر على الماء والتراب.
- الشّافعيّة: يصلي الفرض دون النافلة ويعيد الصّلاة.
- الحنابلة: يصلي ولا إعادة عليه.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، الكويت، 1404م/1983ه، ط2، ج14، ص273.

5- سأكتفي بالمذهب المالكي في بيان أصل المسائل قبل تغيير بسبب هذه الجائحة العالميّة.
وبالرغم من الآراء الأربعة المالكيّة "فإنّ المعتبر ألا يصلي ولا يعيد الصلاة في حال ثبوت فقد الطهورين أو فقد القدرة عليهما".
أنظر: الإكمال شرح صحيح مسلم، الأبي السنوسي، مطبعة السعادة، مصر، 1328ه، د.ط، ج2، ص121.
المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ط3، 1417ه/1997م، ج1، ص251-252.
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكرياء النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347/1929، ج3، ص103.

6- الدردير، أبو البركات) الشرح الصغير، تح: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، د ط، ج1، ص 200.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، ط2، 1405/1985م، ج1، 607.

7- سورة البقرة: الآية 286.

- حقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التّغسيل والتكفين والدفن والصلاة حسب الاستطاعة: **«يغسّل المتوفّين بالفيروس شريطة تأمين الضّرر على الأحياء، وذلك برشّهم بالماء وتعميمه به من بعيد، وإذا عُجز عن تغسيله خوفا من الضّرر، يتيمّم، ويراعي في ذلك أنّ التّغسيل أو التيمّم يتولّاه من يقدر عليه من الأطقم الطبيّة الّذين يتقنون طرق التوقّي من العدوى، ولا يجوز لأهل الميّت الإقدام على ذلك لأنّه يؤدّي إلى الإضرار بهم، وفيه إلقاء باليد إلى التّهلكة، وإذا عجز عن التّغسيل والتيمّم سقط كلّ ذلك لأنّ حفظ النّفس مقدّم على حقّ التغسّل»**[1].
- انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى أنّه **«يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برشّ الماء فإن تعذّر فالتيمم .فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيّا، فلا بدّ أن يرتدي المغسّلون والمغسّلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حدّ ادنى من النّاس لغسل الموتى، للتّقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التّكفين والدّفن إلاّ تحت إشراف الخبراء المختصّين مراعاةً لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأيّ إجراءات يقرّرونها مثل وضع جثث موتى في أكياس بلاستيكيّة محكمة الإغلاق ثمّ يصلّى عليها، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بدّ من الإسراع في الدّفن ذلك لأنّ التأخّر عنه مكروه شرعا»**[2].

كما أضاف المجمع أنّه **«يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التّحكّم عن بعد، والّتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشّريعة الإسلاميّة، والاشتراطات الصحيّة والبيئيّة المرعية، والدّعوة موجّهة للمختصّين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة»**[3].

ولكن يبقى السّؤال المطروح في هذه النازلة إلى أيّ مدى وفق الفقهاء في إصدار الأحكام الشّرعيّة؟ وفي توافقه مع الأبحاث العلميّة؟ خاصّة وأنّ هذا الوباء حيّر العلماء في كيفيّة تطوّره وانتشاره وغيرها من المسائل حول هذه الجائحة العالميّة.

وقد أثبت العلم أنّ أي فيروس يعيش في الخلايا الحيّة فقط، لذلك أكّد عدد من الأطبّاء والباحثين[4] أنّ المتوفّى بفيروس كورونا لا ينقل العدوى إلى الأحياء، مشيرين إلى أنّ الفيروس يعيش فقط على الخلايا الحيّة، ويموت بعد ساعات من وفاة المصاب به[5]. وأكّد الدكتور ذاكر الأهيذب[6]: **«أنّ كلّ جسم يمتلك حمضا نوويا خاصّا به وقادر على نسخه ليتكاثر بغيره في علم الوراثة كائنا حيّا، الفيروسات تمتلك حمضا نوويّا خاصّا بها، ولكنّها قادرة على نسخه فقط باستعمال اجهزة الخليّة الحاضنة لها، وبالتّالي فالفيروسات غير قادرة على التّكاثر من دون وجود خلايا حيّة تساعدها على ذلك، فيصبح الفيروس جمادا يحافظ على تكوينه لبضع ساعات أو أيّام ثمّ يتفكّك ويندثر»**.

كما أعدّت المنظّمة الصحيّة العالميّة[7] أنّه **«بحسب المعلومات المتوفّرة حتّى الآن حول فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد 19) فإنّ جثث الموتى ليست معدية، كما لم يثبت حتّى اليوم أي دليل على إصابة أشخاص بالعدوى نتيجة التعرّض لجثّة شخص توفّي بسبب الإصابة بالفيروس، لا سيما مع اتخاذ إجراءات الوقاية اللاّزمة من قبل الأفراد المتفاعلين بصورة مباشرة مع جثّة المتوفّى»**.

1- مجموعة من أساتذة جامعة الزيتونة، بيان شرعي في كيفيّة التعامل مع من يموت بوباء كورونا، الصفحة الرسميّة للأنشطة الثقافيّة بجامعة الزيتونة، تونس، 8 شعبان، 1441ه/ 1أفريل 2020م. (ملحق عدد1)

2- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، عقدت الندوة عبر وتقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أفريل 2020. (ملحق عدد2)

3- مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، عقدت الندوة عبر وتقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أفريل 2020. (ملحق عدد2)

4- من بينهم: د. حاتم الغزال، د. ذاكر الأهيذب، د. علي الوعري، د. حبيب بوعزيزي، وغيرهم كثير وذلك في صفحاتهم الرسميّة في facebook.com

5- حسن سلمان، أكدوا أنّ الفيروس يعيش في الخلايا الحيّة فقط، القدس الرعبي، 9 أبريل 2020، alquds.co.ukc

6- ذاكر الأهيذب، طبيب بالمستشفى العسكري بتونس، وعضو في الجمعيّة الأوروبيّة لأمراض القلب، دوّن ذلك في صفحته الرسميّة على "الفيس بوك" ونقل ذلك الموقع الرسمي للقدس العربي، alquds.co.ukc

7- منظّمة الصحّة العالميّة، الصفحة الرئيسيّة whoint/or/emerg

كما أضافت أنّ **«إحراق الجثث المصابة بفيروس كورونا المستجد ليس صحيحا»**، فالشرع حرّم ذلك وأكرم الميّت، فالحرق إذن أمر متعلّق بالطقوس والمعتقدات، وليس له علاقة بهذا الوباء المستجد، وعليه لم يثبت أيّ دليل على إصابة أشخاص بالعدوى نتيجة التّعرض لجثّة متوفّى بسبب كورونا.

إذن هل إصدار فتوى وجوب تحمّل الدّولة مسؤوليّة تغسيل وتكفين ودفن ميّت الكورونا والالتجاء إلى التيمّم في بعض الأحيان أو عدم التّغسيل نتيجة التّسرّع في إصدار الفتوى مع بداية ظهور الوباء، أو اعتبار أنّ المتوفّى بوباء كورونا شهيدا قياسا للحديث النّبوي الّذي اعتبر أنّ الغريق والمبطون والمطعون والمهدوم والشهيد في سبيل الله شهداء، والمطعون المصاب بمرض الطاعون[1]. والواقع يقتضي تدخّل الدّولة بما لها من إمكانيات صحيّة وتقنيّة للتكفل بالميت في كلّ المراحل حتّى مواراته التراب أفضل من ترك الأمر للأسرة، ومنعا لتسرّب الوباء وانتشاره حفاظا على الإنسان وصونا له من العدوى.

وهذا بدليل قوله صلى الله عليه وسلّم: **«الشّهداء في سبيل الله»**[2].بناءً عليه، فموتى الكورونا هم في صنف الشهداء ولهم أجر الشهداء، وهم من شهداء الآخرة تجري عليهم أحكام الأموات من حيث التغسيل والتّكفين والصلاة عليهم.

وهذا ما أعدّه فقهاء المالكيّة[3] لذلك وجب تغسيل موتى الكورونا وتكفينهم قبل دفنهم لذلك أرى أن يعيد الفقهاء والعلماء دراسة هذه المسألة مع العودة إلى المختصّين في علم الفيروسات، لتبيين أنّ الشّريعة صالحة لكلّ زمان ومكان وتتغيّر فروع الأحكام بما يخدم مصالح المكلّفين، والبحث في هذه النّازلة هل يبقى ممنوع عن أهل الميّت تجهيز الميّت ومواكبة مراسم دفنه أو يبقى عليه يوم في المستشفى بعد وفاته وتسليمه لعائلته للتّغسيل والتّكفين والدّفن. وهذه كلّها أسئلة واقعيّة حريّة بالطرح ولكن يبقى الفيصل فيها أهل الخبرة من الأطباء المختصين وبعدها يكون حكم الفقهاء بناء على ما توفّر لديهم من معطيات تتحكم في مجرى الاجتهاد، حتّى لا يكون الحكم مناقضا للواقع أو مجانبا للحقيقة، واعتقد أنّ دور اللّجان الوطنيّة المتعدّدة الاختصاصات موكول إليها هذا الأمر لتوضح أو تجيز أو تمنع.

2) نوازل الصلاة المتغيّرة بسبب الجائحة:

إنّ موضوع النوازل في الشّريعة الإسلاميّة موضوع ملازم للأحداث في الزمان والمكان، حيث يأخذ أشكالا متنوعة تحت باب التّيسير تارة والضرورة طورا، والحديث عن النّوازل في الصلاة وغيرها طويل ولكن نقصره في مجال الاقتران بهذه الجائحة "كورونا"، نوردها مختصرة فيما يلي:

- لا يكره التّباعد اليسير بين المصلّين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى ولبس الكمامة لمرض ونحوه لا كراهة فيه[4]. فالتباعد بين المصلين من جملة الأعذار الّتي يباح لأجلها ترك تسوية الصف، فالواجبات تسقط بالأعذار، وخشية الإصابة بالعدوى نوع من الأعذار الّتي تقتضي أن يسقط بها هذا التباعد اليسير، "فلا ضرر ولا ضرار" وسائر أنواع الضرر محرمة في الشرع، والتّراص في الصفوف يمكن أن يلحق الضرر للمصلين، لذلك يظهر جواز الصلاة

1- الطاعون: مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها، وقد يصاب النّاس بالطاعون إذا ما تعرّضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون، وقد يتطوّر الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحوّل إلى طاعون رئوي، وذلك عندما نصل البكتيريا إلى الرئيتين. وينتقل من شخص لآخر من خلال استنشاق رذاذ الجهاز التنفّسي المصاب بالعدوى من شخص مصاب بالطاعون الرئوي. (منظّمة الصحة العالميّة، الطاعون: أسئلة وأجوبة على شبكة الانترنت،، أكتوبر 2017، .who.int).

2- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدّين الخطيب، المطبعة السلفيّة ومكتبتها، القاهرة، ط.1، د.ت، كتاب الجهاد والسير، ج6، ص50-51، الحديث رقم 2674.

3- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي محمد البكري، المكتبة التجاريّة، ط2، مكّة، 1402ه.

4- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت، 6-7 شوال 1427هـ/ 29-30 يونيو 2020م.
وردت ضمن قرارات رئيس الحكومة "هشام المشيشي" في 3 أكتوبر 2020، مع ذكر بعض القرارات الأخرى كالحرص على الوضوء بالبيت، وإحضار السّجادة الخاصة به، وارتداء الكمّامات الوقائيّة. (الصفحة الرسميّة لوزارة الشؤون الدينيّة التونسيّة في 8 اكتوبر 2020، بعد عودة صلاة الجماعة بعد انقطاع دام شهرين بسبب الجائحة العالميّة "كوفيد 19".

مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان ممّا يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحدّ من تناقل وانتشار الوباء والحد من الضرر.

- يحرم على المصاب بفيروس "كورونا" حضور الجمعة والجماعة وله أن يجمع بين الصلاتين، ومن خاف أن يصاب بفيروس "كورونا" خاصّة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو والسكري أو من كبار السنّ، فإنّه يباح له التخلّف عن الجمعة والجماعة[1].
- يجب على كلّ مصاب بهذا الوباء الالتزام بالحجر الصحّي سواء في المصحّات أو المنزل، وذلك استنادا لقوله صلى الله عليه وسلّم: **"إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"**[2].

كما ورد هذا الحديث بصيغة أخرى وهي لعبد الرحمان بن عوف **"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه". وبالرغم** من أنّ الحديث الثّاني متفق عليه، فإنّ الأوّل أكثر وضوحا ودقّة ودلالة.

وعليه يقاس كلّ وباءٍ مُعْدٍ مثل (الكورونا)، وأنّه لا يحلّ للمصاب به أن يخالط غيره من النّاس حتّى لا يتسبّب ذلك في إلحاق الضّرر بهم، ورسولنا الكريم عليه أفضل الصّلاة والسّلام بيّن حرمة إلحاق الضّرر بالآخرين فقال "لا ضرر ولا ضرار"[3]، وقال المولى عزّ وجلّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾[4].

ودعم ذلك الحكم توصيات المنظّمات الطبيّة التي أكّدت فيها أنّ أفضل وسائل لمجابهة هذا الوباء منع المخالطة تفاديا لانتشاره، والتزام المصاب به وبالحجر الصحّي.

وأكّد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلّم المتقدّم ذكره، وعليه فقد حرّم الفقهاء[5]مخالطة المريض بوباء كورونا الناس سواء في المساجد أو غيرها من الأماكن وذلك استنادا لما ورد في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة من حرمة إلحاق الضّرر بالآخرين وقياسا على ذلك تمّ إقرار ما يلي:

- لا تجب الجمعة والجماعة على الطبيب، ومن يعالج مرضى فيروس كورونا، أو يعتني بهم إذا كانوا في حالة طوارئ.[6]
- يجوز للعاملين في المجالات الصحيّة رخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو تأخير[7].
- صلاة الغائب على موتى المسلمين المصابين بكورونا إذا تعذّرت الصلاة عليهم أو تعسّرت[8]. وأرى في هذه الجزئيّة إعادة النّظر فيها من قبل الفقهاء المعنيين بإصدار

1- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت، (م. س).

2- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، حديث رقم 5728.

3- بن أنس، مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج1، ص566، حديث رقم 1461.
الحاكم، النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط2، 1422ه/2002م، كتاب البيوع، ج2، ص369، حديث رقم 2318.

4- سورة النساء: الآية 92.

5- محمد، مصطفى، حكم من يخالط الناس ويعلم أنّه مريض بفيروس كورونا، فتوة د. مجدي عاشور، دار الإفتاء المصريّة، 10 أفريل 2020. Amrkhaled.net
- دار الإفتاء الأردنيّة، بيان حول من سبّب العدوى لغيره، aliftaa.jo.2020/4/8
- قادوس (محمد)، "إثم عظيم وجناية كبرى"، فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر الشريف، 22 يونيو masrawy.com2020
- محمد، فاطمة، ما حكم مشاركة المصاب بـ "كورونا" في صلاة الجماعة، مجلس الإمارات بالإفتاء الشرعي، 5-3-2020، النصري اليوم almasryalyoum.com

6- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالكويت، م. س.

7- مجمع الفقه الإسلامي، (م.س).

8- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالكويت، م. س. وأرى في هذه الجزئيّة إعادة النّظر فيها من قبل الفقهاء المعنيين بإصدار الفتاوى، كما ذكرت سابقا في مسألة تغسيل وتكفين ودفن الموتى، فقد أثبت الأطباء أنّ موتى كورونا لا ينقلون الفيروس إلى الأحياء.

الفتاوى، كما ذكرت سابقا في مسألة تغسيل وتكفين ودفن الموتى، فقد أثبت الأطباء أنّ موتى كورونا لا ينقلون الفيروس إلى الأحياء.

- إغلاق المساجد بسبب الجائحة، بما في ذلك صلاة الجمعة، وكلّ الصّلوات الجماعيّة مع إبقاء إقامة الأذان، غايته الأساسيّة منع التّجمّعات والكثافة البشريّة، وعلى سبيل المثال ما تمّ في يومي 22 مارس 2020، وفي 5 جوان 2020، حيث أشرف وزير الشؤون الدينيّة التّونسيّة فيما يتعلق بسير عودة صلاة الجمعة والجماعة بالجوامع والمساجد بمختلف ولايات الجمهوريّة، مع اتّخاذ بعض التدابير الوقائيّة الواجب اتّخاذها من قبل المصلّين. ونظرا لعودة تفشّي وباء كورونا من جديد "الموجة الثّانيّة" بطريقة مخيفة تجدّد غلق المساجد في 30 أكتوبر 2020 إلى غاية 15 نوفمبر 2020[1].

ومهما يكن من أمر ما اتُّخِذَ من أمر الصلاة في هذه الجائحة، فإنّه بالرّغم من اختلاف الوطأة على الدّول الإسلاميّة فإنّ الجوهر في التّوقي واحد في مجال الصلاة وغيرها.

3) نوازل الزكاة المتغيّرة بسبب الجائحة:

إنّ نوازل الزّكاة المتعلّقة بجائحة كورونا اعتراها ما اعترى التّغيير الطارئ تلاؤما مع مصالح العباد ودرءا للمخاطر الّتي قد تصيب النّاس أو يقعوا فيها ولدقّة تناول هذا الجانب وكثرة الخوض فيه نورد بعض الأحكام الملائمة للغرض ومنها:

- تعجيل دفع الزكاة في حالة انتشار فيروس كورونا: الأصل في المسألة عدم التعجيل إلاّ أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير، ولكن ما هو أحب إلى مالك أن لا يفعل حتّى يحول عليه الحول[2]. مستندا في ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: **«لا تؤدّى زكاة قبل حلول الحول»**[3]. أما في مثل هذه الظروف التي تدعو الحاجة فيها على التبرّع، والمساعدة قدر الإمكان، ودعم صناديق الزكاة، وهذا ما حثّ عليه مجمع الفقه الإسلامي[4] الدّول والأفراد على مساعدة كلّ من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، وقد ورد أنّ رسول الله صلى الله علي وسلّم رخّص للعباس في ذلك بقوله: "إنّا قد أخذنا زكاةَ العبّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ"[5] وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم الجواز بالتّعجيل، لوجود مصلحة ملحّة، أو حاجة عاجلة أو تنزل بالنّاس نازلة على غرار الحال الآن، وقال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[6]. وقال سبحانه: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[7].

وبهذه الفتوى المعاصرة وهي جواز تعجيل الزكاة سبب هذه الجائحة العالميّة "كوفيد19"، خرج الحكم من دائرة رخصة التّعجيل، وهذه فتوى تتعلّق بظروف خاصّة، ونوازل معيّنة، فمتى زالت هذه الظروف، أعيد الحكم إلى الأصل، وهو "عدم التّعجيل" لأنّه **«ما جاز لعذر بطل بزواله»**[8].

- يجوز إخراج زكاة الفطر مع دخول شهر رمضان[9].

1- دوّنت هذه المسألة 6 نوفمبر 2020، ونقلت هذا التاريخ من الموقع الرسمي للشؤون الدينيّة.
2- ابن أنس، مالك، سحنون المدونة، وزارة الأوقاف السعوديّة، د. ط، 1424، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، ج1، ص 335.
3- بن أنس، مالك، الموطأ، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1406هـ/1985م، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين والورق، حديث رقم 6.
4- مجمع الفقه الإسلامي لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، (م. س).
5- الترمذي، أبو عيسى، السنن، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996ه، حديث رقم 679.
6- سورة الحديد: الآية 7.
7- سورة البقرة: الآية 245.
8- السيوطي، جلال الدّين، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص86.
الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، ط.1، 2006م، ج1، ص395، القاعدة (63).
ابن نجيم، زين الدّين، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح زكرياء عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1999م، ط1، ص86.
9- مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، م.س.

- يجوز الصرف من الزكاة في تكاليف علاج من أصيب بمرض كورونا إذا كان فقيرا.
- لا يجوز صرف أموال الزكاة مباشرة للجهات الرسميّة لتأجير المحاجر الصحيّة.
- المنقطع الّذي ليس له ما يرجع به إلى بلده بسبب الإجراءات الاحترازيّة لمكافحة الفيروس فإنّه يعطي من الزّكاة قدر ما يصل به إلى بلده ولو كان ذا يسر في بلده[1].
- ينطبق على ما يعرف من أموال الزّكاة مقدّما تفريج الكربات وتسدّ حاجيات الأفراد على غرار الطلبة الأجانب الذّي تقطعت بهم السبل عن بلدانهم الأصليّة فأنقطع عنهم المدد وهم مضطرون للبقاء ببلدان الدّراسة.

4) نوازل الصيام المتغيّرة بسبب كورونا

أمّا فيما يتعلّق بصيام شهر رمضان مع انتشار الجائحة، سأتطرّق إلى ما ذكره مجمع الفقه الإسلامي[2] لأنّه فصّل الحديث حول من يلزمه الصيام بناء ومن يتوقّف صيامه على قرار طبيبه المعالج، كالآتي **«الصّيام لا يؤثّر على الصحّة بصفة عامّة، ولا يزيد من خطر إصابة الصّائم بالفيروس، كما أنّه لا يوجد دليل علميّ على أنّ جفاف الفم، يقلّل من المناعة ضدّ الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكّد الأطبّاء والمختصّون بأنّه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك فإنّه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كلّ مكلّف قادر صحيح مقيم. وأمّا المريض المصاب والمشتبه به، فإنّ حكم صيامه يتوقّف على ما يقرّره الطبيب المعالج، فيجب على النّاس الصّيام إلاّ إذا كان يؤثّر على صحّة بعض الأشخاص، برأي الأطبّاء الممارسين الصّحيّين الّذين قد يلحقهم الضّعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسّحور معا فيجوز لهم الفطر، وعليهم بأن يطعموا عن كلّ يوم مسكينا، أمّا بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك»**[3]. وعلى أساس هذا الموقف من مجمع الفقه الإسلامي فلا يمكن أن يعتمد البعض الوضع الوبائي سببا للتقصي من أداء فريضة الصوم إلّا في إطار الرخص المعلومة في مجال التّيسير في الشّريعة الإسلاميّة لأنّه لم يثبت إلى الآن أنّ مرض الكورونا مدعاة لإفطار رمضان.

5) نوازل الحجّ والعمرة بسبب كورونا:

من أكثر الفرائض الشّرعيّة الّتي أكّد المؤرخون على اقترانها بالأزمات والأوبئة عبر التّاريخ فريضة الحجّ كذا والعمرة، من ذلك أنّ أوّل وباء حلّ بالمسلمين هو وباء "عمواس"[4] وهو الطاعون الّذي عمّ بلاد الشّام في السنة18 للهجرة، وفتك بجيش المسلمين وتسبب بوفاة صحابة وتابعين وهو ما حدّ من سرعة تقدم الفتوحات نسبيّا.

وذكر ابن كثير أنّ وباء حلّ بمكة سنة 357ه، وتسبب في موت الكثير من النّاس وفي موت جمال الحجيج جراء العطش، كما مات الكثير ممّن تمكنوا من الحج وبعد أداء فريضتهم[5]، وكذا الأمر في ما ذكره ابن حجر العسقلاني من تعطّل المساجد بمكة عام 827ه بسبب الأوبئة[6]، كما ذكر الذهبي[7] أنّ أحداث 448ه عمّ العطش والوباء الأندلس، ومات خلق كثير بإشبيلية، ممّا أدّى إلى إغلاق المساجد لمدّة طويلة.

أمّا اليوم فإنّ النّوازل الّتي تعلّقت بالحجّ كما يلي:

1- توصيات المؤتمر الافتراضي لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت، م.س. هذا في الدول التي فيها بيت للزكاة.
2- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، م. س.
3- وأكّد ذلك مجموعة من أساتذة جامعة الزيتونة بيان شرعي في حكم صوم رمضان في ظلّ تفشّي وباء كورونا، تونس في 21 شعبان 1441هـ/14 أفريل 2020م.
4- عمراس: بلدة صغيرة في فلسطين بين الرملة وبين المقدس، بدأ منها الطّاعون وانتشر بالشّام، ومن بين الصحابة الّذين ماتوا بسببه أبو عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل...
5- ابن كثير، عز الدّين، الكامل في التّاريخ، تح عبد الوهاب النّجار، إدارة الطباعة المنيرية، 1357ه، ج18، ص374.
6- انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، الرياض، 2005ه.
7- الذّهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، 1990ه، ط2.

- يجوز التّصريح بإيقاف الحج والعمرة لمدّة محدّدة إذا دعت الضرورة الصحيّة لذلك[1]. وبذلك يسقط وجوب الحجّ إذا خشي من انتشار العدوى بالجائحة العالميّة لعدم توفّر شرط الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].
- يجوز لبس الكمّامة للمحرم بلا فدية، كما يرخّص للمحرمة ذلك مع الفدية، في حين يجوز لبس القفازين للمحرم والمحرمة عند انتشار جائحة فيروس كورونا، مع وجوب دفع الفدية[4]، وذلك بعد قرار من المملكة العربيّة السّعوديّة في مارس 2020 ويتعلّق بأداء العمرة، وأغلقت السّلطات مكّة والمدينة لأسابيع بسبب المخاوف، وفي جوان 2020 قرّرت المملكة العربيّة السّعوديّة إقامة الحجّ بأعداد محدودة جدّا للمواطنين ولمختلف الجنسيّات الموجودة داخل المملكة، وذلك للسّيطرة على تفشّي فيروس كورونا المستجدّ، وعليه أجازوا لبس الكمّامة والقفّازين للمحرم والمحرمة كما تقدّم آنفا.

تسارع الفقهاء والعلماء لوضع أحكام جديدة مراعاة لمصلحة المكلّفين في ذلك، ممّا يبيّن ويؤكّد مواكبة الشّريعة الإسلاميّة لكلّ العصور والأزمنة، وهذا التّغيير في الأحكام كان القصد منه الحدّ من تفشّي الوباء المستجدّ "كوفيد-19"، وعليه إلى أي مدى ساهم ذلك التغيير في الحدّ من تفشّي الكورونا؟

إنّ الأساس في الحدّ من ظاهرة الانتشار لا يتوقّف على توفير الإمكانيات الماديّة من أدوات طبيّة ومواد نظافة وغيرها، وإنّما يتعدى ذلك بناء العقليّة والسلوك في كلّ المجالات حتّى تصبح الحيطة والحذر سلوكا رسميّا وتلقائيّا في التعامل مع الأحداث والاستجابة لتوصيات اللّجان الفنيّة والطبيّة فيما تراه لازما توقيّا من هذه الآفة.

مآلات التّغيير في الأحكام الفقهيّة بسبب الجائحة العالميّة "كوفيد- 19"

مع ظهور الجائحة العالميّة "كوفيد-19" تسارع العلماء من أطبّاء وفقهاء كلٌّ يبحث في اختصاصه حول ماهية هذه الجائحة وأضرارها وكيفيّة الحدّ من انتشارها، لذلك اتّخذ كلّ بلد قرارات وإجراءات لازمة لهذه الأزمة –من بينها الأحكام المتغيّرة المذكورة في العنصر السابق- ولم تتوقّف القرارات حول المسائل الفقهيّة فقط بل فُرض الحجر الصحّي العام وحضر التجوّل في مارس 2020، وأغلقت البلاد، وتعطّل نشاط عديد القطاعات، وإقرار العمل عن بعد في عديد المجالات، وإغلاق المصانع والفضاءات العامّة مع تأجيل استرجاع الديون من قبل المؤسّسات الماليّة[5]. على أساس ما أصاب النّاس من حاجة بسبب البطالة المفروضة...

كلّ هذه الإجراءات وغيرها شمِلت عديد المجالات على غرار المجال الديني والاقتصادي، والاجتماعي، والصحّي، والثّقافي، مراعاة لمصلحة الإنسان وهذا أصل الشّريعة الإسلاميّة، فكان الرّسول الكريم عليه الصلاة والسّلام، ومن بعده الصحابة، والتّابعين، يراعون مصلحة الإنسان في كلّ حكم أو تصرّف، لذلك سأتطرّق لتعريف المصلحة عند الفقهاء.

❖ المصلحة عند الفقهاء:

المصلحة في اللّغة: الصلاح ضد الفساد، والصلاح واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الإستفساد[6].

في الاصطلاح: لها تعاريف كثيرة منها:

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة ، م. س.
توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الدراسات الإسلاميّة بالكويت، م. س.

2- سورة البقرة: الآية 195.

3- سورة النساء: الآية 29.

4- توصيات المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الدراسات الإسلاميّة بالكويت، م. س.

5- السلمي، عبد العزيز بن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ، ص 53.

6- ابن منظور، جمال الدّين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط،(صلح).

- "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أو المصلحة هي المحافظة على مقصود الشّرع"[1] والمقصود بكلام الغزالي أنّ مقصود الشّرع المحافظة على الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال.
- وعرّفت المصلحة أيضا: "بأنّها المنفعة الّتي قصدها الشّارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأحوالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها، والمنفعة هي اللّذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه[2].

من مقاصد الشّريعة تحقيق المصلحة للمكلّف في جميع أموره، "ومبنى الشّريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[3]، و«**من مارس الشّريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنّة وعلِم أنّ جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأنّ جميع ما نهى عنه، إنّما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشّريعة طافحة بذلك**»[4].

والمصلحة في الشّريعة أقسام:

- قسم يتعلّق بالمصلحة من حيث اعتبار الشّارع وهي معتبرة وملغاة ومرسلة.
- قسم يتعلق بالمصلحة من حيث الشّمول:
- وهي عامة تتعلق بحق الخلق كافة مثل حماية الدّين وحفظ القرآن من التّلاشي والتّحريف.
- وخاصة أفرادا معنيين كفسخ عقد بيع فاسد بين شخص وآخر.
- ومصلحة تتعلّق بجماعات من الأمّة، كذا في التّجارة للمسلمين في غير البلدان الإسلاميّة...
- أمّا القسم الثّالث وهو الّذي يهمّنا في الموضوع فهو يتعلّق بالمصلحة من حيث قوّتها في ذاتها، وهي أقسام ثلاثة ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة والأحكام الشّرعيّة جاءت لتحقيق مصالح[5] النّاس، سواء كانت ضروريّة أو حاجية أو تحسينيّة.

1) مصلحة الضروريّة:

وهي المصلحة التي تتوقّف عليها حياة النّــاس بحيث لا يستقيم النّظام باختلالها، فإذا اختلفت تؤول حالة الأمّة إلى فساد، وتكون حياة أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان، وقد يفضي هذا الاختلال إلى اضمحلال الأمّة بأن يقتل بعضهم بعضا، أو بسليط الأعداء عليها[6].

وعليه فالضّرورة معناها أنّها لابدّ منها من قيام مصالح الدّين والدنيا بحيث، إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[7].

1- الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تح محمد عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، 1993م، ط1، ص286.
2- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، مؤسسة الرّسالة، 1973م، ط2، ص14.
3- ابن تيميّة، أحمد، مجموع الفتاوى، وزارة الأوقاف السّعوديّة، 2004م، ج10، ص512.
4- السّلمي، عبد العزيز بن عبد السّلام، الفوائد في إختصار المقاصد، ص53.
وقد دعم مجمع الفقه الإسلامي العمل بالمصلحة المرسلة في دورته الخامسة عشر لمسقط سلطنة عمام، 11-19 محرم 1425هـ/ 6-11 مارس 2004م، قرار رقم 141 (15/7)، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.
5- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة الإسلاميّة، قطر، 1425هـ/2004م، د. ط، ج2، ص 479-488.
6- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح: أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص 17-18.
7- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، ج2، ص17.

وبذلك يتّضح أنّ المصلحة الضّروريّة مفادها حفظ الضّروريّات الخمس "الدّين، العقل، المال، النّسل، النّفس"، **«وهذه الأصول الخمسة حفظهما واقع في رتبة الضّرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»**[1].

2) المصلحة الحاجيّة :

وهي المصلحة التي تحتاجها الأمّة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنّها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضروريّة[2]، فالحاجيات معناها أنّها مفتقر إليها من حيث التّوسعة، ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامّة[3].

ويمثّل لها بالبيوع، والاجارات والقرض، والنّكاح الشّرعيّ، والرّخص المخفّفة بالنّسبة إلى لحوق المشقّة بالمرض والسّفر وغيرها[4].

3) المصلحة التّحسينيّة:

وهي المصلحة التي تكون من قبيل التّحسين والتّزيين والتّيسير لحياة النّاس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[5].

وعليه فهذه أقسام المصلحة الّتي راعتها الشّريعة الإسلاميّة وتختلف المسائل والأحداث في إظهار هذه الأقسام الثلاثة، وأزمة الجائحة العالميّة "كوفيد-19" إحدى هذه الأحداث الّتي تسارعت الدّول لتحقيق مصلحة الإنسان بِدَرْءِ مخاطرها عنه.

وبناءً عليه فكلّ الأحكام المتغيّرة بسبب هذه الجائحة مقصدها الأصلي حفظ النّفس والملاحظ في هذه القرارات أنّ العلماء قدّموا حفظ النّفس عن الدّين والمال، وهذا الترجيح يعود إلى التأكيد أنّ الشريعة الإسلامية شريعة سمحة تخدم الإنسان في كل مكان وزمان وهي صالحة لكل العصور، فكما خفف عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما، فقد خفف الفقهاء في بعض الواجبات حفاظا على الذات البشرية وبيان محاسن الشريعة ومواكبتها لجميع الظروف، وبالتّالي فالغاية الأساسيّة من هذه التغييرات وغيرها في جميع المجالات، هو الحدّ من انتشار هذا الوباء المستجدّ، وعليه إلى أيّ حدّ استطاعة هذه القرارات[6] السّيطرة على الوباء؟ ويمكن تناولها على مرحلتين:

❖ الأولى من 2 مارس 2020 إلى 27 جوان 2020:

منذ تمّ تسجيل أول حالة إصابة بوباء الكوفيد 19 في 2 مارس 2020 بدأت المخاوف من هذا الوباء، ممّا دعا السّلطات إلى اخذ إجراءات حول الحدّ من انتشاره، وفي 22 مارس[7] دخلت تونس في حجر صحّي شامل والتزم أغلب السكّان منازلهم ولم يخرجوا إلاّ للضرورة القُصوى، مع التزام بعض الإجراءات –ذكرتها سابقا- الّتي أساسها حفظ النّاس من المرض بهذا الوباء وكان مآل هذه القرارات الحدّ من انتشار كورونا في تونس، حيث سجّلت في 3 جوان 2020 صفر إصابة بمرض كورونا.

وعليه تحقّق مقصد التّغيير في الأحكام وهو حفظ النّفس واستطاعت الدّولة التّونسيّة الانتصار على هذا الوباء الخطير في موجته الأولى.

1- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ص 174.
2- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ج2، ص 486.
3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، ص 21.
4- م. ن، ص 21-22.
5- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ص 175.
6- سأذكر قرارات الدولة التونسيّة كمثال لما قررته نظير أنّها من دول العالم الإسلامي وغيرها.
7- أعلن عنه رئيس الجمهوريّة قيس سعيّد عقب اجتماع مجلس الأمن القومي في 20 مارس 2020.

وأصبح النّـــاس ينتقلون في أمان من هذا الوباء المعدي، بحيث بدأت 22 ماي بالتّخفيف تدريجيّا في الحجر الصحّي وأعادت فتح المقاهي والمساجد في 5 جوان 2020.

❖ الثّانيّة من 27 جوان 2020 إلى 14 نوفمبر 2020:

أصدرت رئاسة الحكومة التونسيّة بيانا معلنة أنّها ستعيد اعتبارا من 27 جوان فتح الحدود البريّة والبحريّة والجويّة للبلاد، بينها وبين فرنسا وإيطاليا وبريطانيا ، المغلقة منذ منتصف مارس في إطار التدابير الصارمة التي اتّخذتها للحدّ من تفشّي جائحة كوفيد -19 على أمل إنقاذ صناعة السياحة، ذلك مع ضرورة الخضوع لسبعة أيّام من الحجر الصحّي الإجباري في النزل على نفقة العائدين في هذه الرحلات والخضوع لسبعة أيّام أخرى إضافيّة من المتابعة الصحيّة الصارمة، وبعد مرور شهر على فتح حدود البلاد لاستقبال السيّاح، ارتفع عدد المصابين المسجّلة عشر مرات في الأسبوع ومن بين المصابين 62 موظّفا في مطار تونس قرطاج الدّولي ممّا أدّى إلى ارتفاع العدد الجملي للمصابين إلى 1500 حالة، وظلّت الحدود مغلقة مع البلدان المجاورة، مثل الجزائر الّتي تضرّرت بشدّة من الوباء وكذلك ليبيا.

ومن الضروري في هذا المقام ذكر أنّ بعد اختيار الدّكتور عبد اللطيف المكّي وزيرا للصحّة في 28 فيفري 2020، من قبل رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ، تمّ إقالته في 25 جويليّة من نفس الّسنة لأسباب سياسيّة لا علاقة لها بنجاحه أو إخفاقه في أداء المهمّة، وقد نبّه عبد اللطيف المكّي من خطورة فتح الحدود، حيث طالب الحكومة بعدم تنفيذ هذا القرار.

وتزايدت حالات الوفاة والإصابات في تونس وانتشر الفيروس في كامل أنحاء البلاد، وتزايد الخوف، والهلع في نفوس النّـــاس، خاصّة مع انتشار بعض الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد نهى مجمع الفقه الإسلامي[1] عن ذلك، وأكّد على أنّه **«يجب على كلّ المسلمين ووسائل الإعلام المتعدّدة ووسائل التّواصل الاجتماعي دحض الشائعات المخوفة للنّـاس، كما يجب على الجميع الوقوف لمحاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنّبا للآثار السلبيّة المترتّبة على ذلك، قال تعالى (**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**)»**[2]. بالإضافة إلى حثّهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنّشر ووسائل التّواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبّي، وأحكامه الدينيّة بشكل صحيح وكلّ الأحكام المتعلّقة بمواجهة هذه الجائحة، وبثّ الأمل، والتفاؤل الحسن في قلوب العامّة، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسريّة، وذلك بإشراف الجهات الرسميّة في كلّ بلد بنفسه.

إنّ جائحة "كوفيد "19 الّتي اجتاحت العالم وأثرت سلبا على حياة الّشعوب وانتشرت إثرها وأثناءها ردود الفعل في كلّ القطاعات، كانت ذات تأثير مباشر على الإنسان فردا جماعة وعلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأوطان بنسب تتفاوت ومدى قدرة هذه الأوطان على المقاومة.

❖ الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة لجائحة "الكوفيد 19"

وبعد القرارات الّتي اتخذتها رئاسة الحكومة المذكورة سابقا والتي انطلقت في منتصف مارس 2020، حول الأحكام المتغيّرة على غرار غلق المصانع، والمقاهي، وتأجيل القروض الماليّة وغيرها من القرارات، تراجع الاقتصاد التّونسي بنسبة 4.3% هذا العام، وهو أكبر تراجع اقتصادي منذ الاستقلال في عام 1956. وخسر قطاع السّياحة المهمّ 1.4 مليار دولار، و400 ألف وظيفة وموطن شغل هذا العام بسبب الوباء[3].

كما أشار وزير الماليّة محمد نزار إلى إمكانيّة ارتفاع نسبة البطالة لنحو 20% مع موفّى سنة 2020، وأضاف خلال ندوة صحفيّة أنّ الضريبة على الشّركات تراجعت نحو 15.6% ومداخيل

1- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، في 16 أفريل 2020.
2- سورة ق: الآية 18.
3- الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والماليّة ودعم الاستثمار، الجمهوريّة التّونسيّة، ندوة صحفيّة في مقرّ قصر الحكومة بالقصبة، في 2020/07/21.

المعلوم على الاستهلاك تراجعت بنحو 8.3%، إلى جانب عجز في الميزانيّة من المتوقّع أن يتجاوز 7% مع مديونيّة تقدّر بنحو 85%[1].

وكان نتيجة هذه الأرقام المخيفة تدهور الوضع الاجتماعي بارتفاع الأسعار، وتهاوي المقدرة الشرائيّة للمواطن التّونسي.

وعليه فقد كانت نتيجة تغيير الأحكام الفقهيّة مع بدايته منتصف مارس 2020 خلوّ البلاد من هذا الوباء، وتسجيل صفر إصابة بمرض "الكوفيد 19" دام حوالي شهر، وبذلك يمكن القول أنّ قرارات التّغيير كانت نتيجتها إيجابيّة، وتحقّق منها المقصد الأصلي الّذي به شرّعت الشّريعة الإسلاميّة وهو الحفاظ على النّفس على غرار الدّين والمال والنّسب والعقل. هذا من النّاحية الدينيّة، أمّا النّاحية الاقتصاديّة والاجتماعيّة فقد كانت نتيجة القرارات الجديدة التي هدفها أيضا الحفاظ على النّفس، فقد شهدت البلاد تدهور اقتصاديّا واجتماعيّا مخيفا ممّا أدّى بأعضاء الحكومة إلى السّعي لاستنباط حلول سريعة، وتنفيذ إجراءات ذكيّة ومبتكرة حتى تتمكّن بلادنا من تجاوز هذه الأزمة بنجاح، وتوفير ظروف العيش الكريم لشعبها والقطع مع سوء استغلال المال العام، وتوجيهه للمصلحة الخاصّة، عوضا عن المصلحة العامّة.

إنّ هذه الأوضاع الخطيرة الّتي آل إليها أمر الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة، كانت المجموعة الدّوليّة عامّة والدّول منفردة خاصة ملزمة في الحفاظ على الموارد البشريّة والرأسمال الإنساني من أجل صيانته ودرء الأوبئة والأمراض عنه، كان من الضروري أن يكون الاقتصاد وهو الضحيّة الأولى، فكثر العرض وقلّ الطلب وارتفعت الأسعار وانتشرت المضاربات في المواد الأساسيّة وفقدت القطاعات الخدماتية الأخرى قيمتها كالسياحة وكل ما يتعلّق بالتّرفيه وكذلك عائدات صادرات النّفط لغياب اليّد العاملة وتراخي الشّركات المنتجة، بينما نلاحظ استفادة عدّة قطاعات أخرى مثل الصناعات الدّوائيّة وشركات الاتصال والعيادات الخاصة ويبقى الرأسمال البشري هو أكبر خاسر لموت الآلاف دون اعتبار السّن أو الخبرة أو الجهة.

إنّ الحديث عن الأحكام الشّرعيّة في متغيّراتها الآنيّة الظرفيّة رهين الأوضاع الّتي تحيط بالإنسان. وما الشّريعة إلاّ الحامي لهذا الّذي أوكل الله رسالة الاستخلاف، فسعى إلى تجسيم واقعه لضبط حاجياته وتغيّر مآلاته.

الخاتمة

وبعد أن تمّ بحمد الله سبحانه وتعالى، وتوفيقه، وسداده، ومنّه، وكرمه، الانتهاء من هذا البحث، وبلوغ المقصد، مع ما قد يكون فيه من نقص، كما هي سمة العمل البشري فقد توصّلت إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات يمكن إجمال أهمّها فيما يلي:

أوّلا: النتائج وأذكر منها:

- علم الطبّ من العلوم الدنيويّة التي تحتاجها البشريّة جمعاء، وهو من أشرف العلوم الدنيويّة، لتعلّقه بالأجساد البشريّة، ومن جملة ما راعته الشّريعة الإسلاميّة حاجة الإنسان للتّداوي والمعالجة، فجعلت من تعلّم الطبّ واستخدامه للمحافظة على النفس البشريّة أمرا مباحا، لذلك كان علم الطبّ من فروض الكفاية الّتي لا بدّ منها، وقد حثّ الإسلام، على تعلّمه وتعليمه.
- علاقة علم الطبّ بالفقه علاقة وثيقة، لأنّ هناك مجموعة من المسائل الفقهيّة بحاجة إلى الرجوع لأقوال أهل الخبرة والاختصاص في الطبّ، ومن القواعد والتعاليم التي أرساها الإسلام النّظر في

[1]- الموقع الرسمي لفرانس 24، بعنوان: تونس: الحكومة تعيد فتح جميع حدود البلاد اعتبارا من 27 يونيو بعد نجاحها في كبح انتشار فيروس كورونا في 2020-06-02. France24.com.pr

رأي أهل الخبرة والمعرفة، ليستطيع الفقيه إعطاء فتوى من رؤية واضحة، وهذا ما تسير عليه المجامع الفقهيّة المعاصرة.

- من المقرّر في الشّريعة الإسلاميّة أن لتغيّر الأوضاع والأحوال الزمنيّة تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعيّة المبنيّة على العرف، والعادة، والاجتهاد، وذلك فيما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة للأمر زمانا، ومكانا، وحالا، وهذا ما سار عليه الفقهاء في مواجهة "الكوفيد19".
- من آخر مستجدّات العلوم الطبيّة على الفقه الإسلامي بيانها وبيان حكمة التّشريع ودورها في تغيير الأحكام الفقهيّة خاصّة في باب العبادات مراعاةً للمصلحة.
- تغيّر الأحكام بناءً على مستجدّات العلوم الطبيّة أدى إلى نتائج إيجابيّة من حيث الحدّ من انتشار الوباء المستجد "كوفيد 19" ومازال الحرص قائما والجهود مبذولة لذلك.

ثانيّا: التّوصيات:

- هناك جملة من المسائل الّتي ظهر أثر الجائحة العالميّة كوفيد 19 فيها ولا تزال بحاجة إلى دراسة مثل كيفيّة تغسيل الموتى ودفنهم، ليكون بناء الحكم عليها بناءً قويّا محكما على غرار غلق المساجد تزامنا مع فتح المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلاّت العموميّة، والمطلوب هو الموازنة بين التّعبدي والعادي في ميزان النّظر الواعي.
- أن تهتمّ الدول الإسلاميّة والعربيّة بالعلوم التطبيقيّة، وتسعى للأخذ بكلّ وسائل التقنية العلميّة الحديثة، ومستجدّات العلوم، عموما والطبيّة منها خصوصا، لملامسة الجانب الطبّي لواقع وحياة النّـــــاس، وقد ترجم ذلك تصدُّر الدول الأجنبيّة في البحث عن حلّ للحدّ من انتشار "الكوفيد 19"، سواءً توقيّا أو تلقيحا أو غيرها من الحلول.
- دعوة الدّول الإسلاميّة وغيرها إلى إنشاء مراكز أخرى تهتمّ بالدّراسات في مجال الحوادث والنّوازل.
- الحرص على تدريس الضوابط الاجتهاديّة لفقه الواقع بكليات الشّريعة ومراكز البحث التّابعة لها.
- إنشاء مراكز للبحث في النّوازل المتعلّقة بالجوائح الطائرة.
- ضرورة تأهيل مراكز البحث المتعلّق بالإستراتيجيّات الطبيّة والشّرعيّة.
- تشجيع الباحثين على إنشاء موسوعة تتعلّق مضامينها بالدّراسات المختصّة بالأوبئة والأحكام الشّرعيّة الخاصة بها.
- الاهتمام بالجانب الصحّي، وجعله من أساسيّات مهامها ودعمه ماليّا، لتخفيف الأعباء الباهظة للتّداوي على حساب المواطنين من جهة، وللحدّ من التجارة الطبيّة الّتي تهدّد أرواح البشر من جهة أخرى، والحال في هذا الوضع الكارثي أنّ المستشفيات لا تستطيع استيعاب نصف عدد المرضى والمصحّات الخاصّة الّتي تتطلّب أسعارا خياليّة وتدخّل الدّولة ضروري في هذا المجال.
- تحلّي الأطباء والخبراء بالأمانة والصّدق في أعمالهم والتقيّد بأخلاقيّات المهنة الطبيّة وبأحكام وضوابط الشّريعة الإسلاميّة، وأن يجعلوا نصب أعينهم خدمة الإنسانيّة.
- مزيد العناية بين الجامع الفقهي (الّذي عنده باع في الطب) والطبّيّ (الّذي عنده باع في الفقه) خدمة للإنسان وتيسيرا لحاله.

هذه أهمّ النّتائج والتّوصيات الّتي توصّلت إليها من خلال هذا البحث أردّتها لبنة وفاتحة لدراسات مماثلة لاحقة، إضافة ونقدا وتصويبا، بغاية الإثراء العلمي في مجال الدّراسات الفقهيّة، وقضايا السّاعة من نوازل، ومستجدّات، خاصّة وأنّ هذه الجائحة العالميّة "كوفيد 19" لا يزال العلماء والخبراء يكتشفون أسرارها كلّ يوم، حسب اختلاف مخلّفاتها من مصاب إلى آخر، وهذا يستدعي البحث المتواصل والمتكرّر حول هذه النّازلة.

وفي الختام أسأل المولى عزّ وجلّ أن يبارك هذا العمل، وأن يتقبّله منّي، وأن يجعله عملا صالحا وخالصا لوجهه الكريم وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا العمل به، وأن ينفع به أمّة الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون
2. بن أنس، مالك، - سحنون المدونة، وزارة الأوقاف السعوديّة، د. ط، 1424.
3. الموطأ، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1406هـ/1985م.
4. البخاري، محمد إسماعيل، الصحيح، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423-2002، ط.1.
5. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، مؤسسة الرّسالة، 1973م، ط2.
6. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، برئاسة الدكتور نور الدين الخادمي، العاصمة القطريّة، الدوحة maghress.com/ak.
7. ابن تيميّة، أحمد، مجموع الفتاوى، وزارة الأوقاف السّعوديّة، 2004م.
8. حسن، سلمان، أكدوا انّ الفيروس يعيش في الخلايا الحيّة فقط، القدس الرعبي، 9 أبريل 2020، alquds.co.ukc
9. الحاكم، النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط2، 1422ه/2002م.
10. دار الإفتاء الأردنيّة، بيان حول من سبّب العدوى لغيره، aliftaa.jo.2020/4/8
11. الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير، تح: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، د ط.
12. الذّهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، 1990ه، ط2.
13. أبو الرُب، أسامة، دراسة تكشف 6 أنواع من مرض كورونا، الجزيرة، نت، بتاريخ 2020/07/26
14. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، ط2، 1985/1405م، ج1، 607.
15. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، ط.1، 2006م.
16. السلمي، عبد العزيز بن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ.
17. السنوسي، الأبي، الإكمال شرح صحيح مسلم، مطبعة السعادة، مصر، 1328ه، د.ط.
18. السيوطي، جلال الدّين، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
19. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
20. الصفحة الرسمية لوزارة الصحة، الجمهورية التونسية، البوابة الوطنية للصحّة في تونس، www.santetunisie.rus.tn
21. الصفحة الرسميّة لوزارة الشؤون الدينيّة التونسيّة في 8 أكتوبر 2020.
22. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي محمد البكري، المكتبة التجاريّة، ط2، مكّة، 1402ه.
23. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة الإسلاميّة، قطر، 1425هـ/2004م، د. ط.
24. العسقلاني، ابن حجر، - بذل الماعون في فضل الطاعون، دار العاصمة، الرياض، 2005
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الّدين الخطيب، المطبعة السلفيّة ومكتبتها، القاهرة، ط.1، د.ت.
26. أبو عيسى، الترمذي، السنن، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996ه.
27. أبو علام، غبشي، تاريخ ظهور فيروس كورونا اللّغز الّذي يحيّر العالم، 24. de France comprKfjhvdo 07/05/2020.
28. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تح محمد عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، 1993م، ط1.
29. ابن قدامة، موفق الدّين، المغني، دار عالم الكتب، ط3، 1417ه/1997م.
30. قادوس، محمد، "إثم عظيم وجناية كبرى"، فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر الشريف، 22 يونيو masrawy.com2020
31. ابن كثير، عز الدّين، الكامل في التّاريخ، تح عبد الوهاب النّجار، إدارة الطباعة المنيرية، 1357ه.
32. المؤتمر الافتراضي الأوّل لمجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، بجامعة الكويت بعنوان "معالجة الشريعة الإسلاميّة لآثار جائحة كورونا" في 06-07 شوال 1427هـ/ 29-30 يونيو 2020م.

33. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، عقدت الندوة عبر وتقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أفريل 2020.
34. مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة عشر لمسقط سلطنة عمان، 11-19 محرم 1425هـ/ 6-11 مارس 2004م، قرار رقم 141 (15/7)، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.
35. مجموعة من أساتذة جامعة الزيتونة، بيان شرعي في كيفيّة التعامل مع من يموت بوباء كورونا، الصفحة الرسميّة للأنشطة الثقافيّة بجامعة الزيتونة، تونس، 8 شعبان، 1441ه/ 1أفريل 2020م.
36. محمد، فاطمة، ما حكم مشاركة المصاب بـ"كورونا" في صلاة الجماعة، مجلس الإمارات بالإفتاء الشرعي، 5-3-2020، النصري اليوم almasryalyoum.com
37. محمد، مصطفى، حكم من يخالط الناس ويعلم أنّه مريض بفيروس كورونا، قنوة د. مجدي عاشور، دار الإفتاء المصريّة، 10 أفريل 2020. Amrkhaled.net
38. منظّمة الصحة العالميّة، الطاعون: أسئلة وأجوبة على شبكة الانترنت، أكتوبر 2017، .who.int
39. ابن منظور، جمال الدّين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، (صلح).
40. الموقع الرسمي لفرانس 24، France24.com.pr
41. الموقع الرسمي للقدس العربي، alquds.co.ukc
42. الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والماليّة ودعم الاستثمار، الجمهوريّة التّونسيّة، ندوة صحفيّة في مقرّ قصر الحكومة بالقصبة، في 2020/07/21.
43. الموقع العالمي المختص في "كوفيد 19" worldometer
44. ابن نجيم، زين الدّين، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح زكرياء عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1999م، ط1.
45. النووي، أبو زكرياء، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1929/1347
46. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، الكويت، 1404م/1983ه، ط2.
47. يونيسف، الصفحة الرئيسية، آخر المستجدات، مرض فيروس كورونا (كوفيد 19). Unicef.org
48. Com.ampproject.org